يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد
والنسب والولاء والحدود ويستحلف في القصاص فان نكل اقتص منه
في الاطراف وفي النفس يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعت طلاقا قبل الدخول
استحلف فان نكل قضي عليه بنصف المهر واليمين بالله لا غير ويغلظ
باوصافه ان شاء القاضي ولا تغلظ بزمان ولا مكان ويحتاط من التكرار
ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويستحلف في البيع بالله ما بينكما
بيع قائم فيما ذكر وفي الغصب بالله ما يستحق عليك رده وفي النكاح
ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الساعة وفي
الوديعة ماله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك
حق يحلفه على الحاصل وان ادعى شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة وهو لا يرى
ها يحلفه على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار وما هي معتدة

٤٤

منك واذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب
او رهنه عندي او غصبته منه او اعاره او اجره واقام بينة فلا خصومة
الا ان يكون محتالا ولو ادعى الشري وقال الشهود اودعه رجل لا نعرفه
فهو خصم **فصل** بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك
وان اقام الخارج بينة على ملك مؤرخ وذي اليد على ملك اسبق منه
تاريخا او اقاما على نتاج او على نسج ثوب لا يتكرر نسجه فذي اليد اولى
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشري من الآخر ولا تاريخ لهما تهاترتا
ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة فان وقتا فهي للاول والا فمن صدقته
ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل واحد منهما البينة انه له قضي بها بينهما
وان ادعى كل واحد منهما الشري من صاحب اليد واقاما البينة فان شاء
كل واحد اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما
فليس للآخر اخذ جميعه وان وقتا فهو للاول وان وقت احدهما او كان معه
قبض فهو له وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا او صدقة وقبضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)